

(النهي)

هو مقابل الأمر، ولهذا يقول الأصوليون: كل مسألة في الأمر لها وزان في النهي، أي: لها ما يقابلها منه.

❖ (تعريفه):

(النهي) لغة: الزجر والمنع، ولهذا سمي العقل نُهيّة؛ تعريف النهي لأنه يمنع صاحبه مما لا يليق.

واصطلاحاً: (قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية).

○ (مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِمَا يَكُونُ لَهُمْ آيَاتُنَا وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الأنعام: ١٥٠]).

مثال على
النهي

(فخرج بقولنا: «قول»؛ الإشارة، فلا تسمى نهياً وإن أفادت معناه).

محترزات
التعريف

(وخرج بقولنا: «طلب الكف»؛ الأمر، لأنه طلب فعل).

(وخرج بقولنا: «على وجه الاستعلاء»؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن).

(وخرج بقولنا: «بصيغة مخصوصة هي المضارع إلخ»؛ ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً).

صِيغَةُ النَّهْيِ غَيْرُ الصَّرِيحَةِ (وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي) وتسمى صيغة النهي غير الصريحة، (مثل):

١- (أَنْ يَوْصَفَ الْفَعْلُ بِالْتَحْرِيمِ)، كَقَوْلِهِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

٢- (أَوْ) يَوْصَفُ الْفَعْلُ بِـ (الْحُظَرِ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّحْرِيمِ.

٣- (أَوْ) يَوْصَفُ الْفَعْلُ بِـ (الْقُبْحِ)، كَقَوْلِهِ ﷺ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ»^(١).

٤- (أَوْ يَذْمُ فَاعِلُهُ)، كَقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ»^(٢).

٥- (أَوْ يَرْتَبِ عَلَى فَعْلِهِ عِقَابٌ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

٦- أَوْ يَلْعَنُ فَاعِلُهُ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(٣).

٧- (أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ)، كَأَنْ يَوْصَفَ الْعَمَلُ بِأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ أَوْ مِنْ صِفَاتِ الْكُفَّارِ؛ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢].

*** **

(١) رواه مسلم (١٥٦٨).

(٢) رواه مسلم (٢١٢٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧) وصححه.



❖ (ما تقتضيه صيغة النهي).

ما تقتضيه
صيغة النهي

ينظر للنهي من جهتين:

* الجهة الأولى: دلالة النهي على حكم المنهي عنه،
فلا يخلو الأمر في الكتاب أو السنة من حالين:

الجهة الأولى:
دلالة النهي على
حكم المنهي عنه،
وفيها حالان:

• الحال الأول: أن تقترن به قرينة تدل على التحريم أو الكراهة، فإنه يعمل بمقتضاها باتفاق الأصوليين.

١- إذا اقترنت
بالنهي قرينة

○ فالنهي الذي صحبته قرينة تدل على التحريم يحمل على التحريم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فوصفه بأنه فاحشة وأنه طريق بلغ الغاية في السوء، دليل على تحريمه.

○ والنهي الذي صحبته قرينة تدل على أنه للكراهة يحمل على الكراهة مثل: النهي عن المشي بنعل واحدة، فالنهي فيه حمل على التنزيه والكراهة؛ لأنه إرشاد وتوجيه إلى الأفضل والأكمل، وللمحافظة على سلامة الشخص من السقوط.

• الحال الثاني: ألا تقترن به قرينة تدل على التحريم أو الكراهة، فجماهير أهل العلم على أن: (صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه).

٢- إذا لم
تقترن بالنهي
قرينة

الجهة الأولى:

* الجهة الثانية: دلالة النهي على فساد المنهي عنه، فلا يخلو الأمر في الكتاب أو السنة من حالين:

دلالة النهي على
فساد المنهي عنه،
وفيها حالان:

• الحال الأول: أن تقترن به قرينة تدل على الفساد أو الصحة فإنه يعمل بمقتضاها باتفاق الأصوليين.

١- إذا اقترنت
بالأمر قرينة

○ فالنهي إذا اقترن به ما يدل على الفساد فإنه يحمل على الفساد كما جاء في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيع الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الرديء: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا»^(١)، جاء في بعض روايات الحديث أنه قال: (ردوه)، وهذه قرينة تدل على أن النهي للفساد، ولو كان العقد صحيحًا لما أمر برده.

○ والنهي إذا اقترن به قرينة تدل على الصحة فإنه يحمل عليها مع التحريم، ولا تناقض بين أن يكون الشيء محرماً صحيحاً؛ لأن جهة التحريم منفكة عن جهة الصحة، كقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»^(٢) ووجه الدلالة أنه أثبت الخيار في هذا العقد، ولو كان فاسداً لما صح فيه الخيار، وقد حكى بعض الفقهاء الإجماع على صحة بيع المصرة^(٣).

٢- إذا لم تقترن بالنهي قرينة
● الحال الثانية: ألا تقترن به قرينة تدل فساد المنهي عنه، فصيغة النهي عند الإطلاق عن القرينة تقتضي فساد المنهي عنه، وذكر ذلك بقوله: (وفساده).

من الأدلة على أن صيغة النهي تقتضي التحريم
(فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم):
١- (قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي التحريم

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

(٣) انظر: طرح التثريب (٧٨/٦).

وجوب الانتهاء، ومن لازم ذلك تحريم الفعل).

٢- أن صيغة (لا تفعل) تقتضي ترك الفعل والامتناع عنه، والامتناع أبداً لا يحصل إلا بالتحريم؛ إذ الكراهة لا تمنع العباد من الفعل دائماً.

(ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله ﷺ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(١)؛ أي: مردود، وما نهى عنه؛ فليس عليه أمر النبي ﷺ، فيكون مردوداً)، والمردود هو الفاسد، فينتج من ذلك: أن الأصل أن النهي المطلق يقتضي الفساد.

*** ** *

❖ (وقاعدة المذهب في المنهي عنه: هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم؟ كما يلي):

(١) - أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه، (فيكون باطلاً)، وأقيم الشرط مقام الذات؛ لأنه يؤثر فيها حال عدمه، فإذا عدم الشرط عدم المشروط.

(٢) - أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلاً)، ولا تناقض بين الحكم بالصحة مع التحريم؛ لأن جهة الصحة غير جهة التحريم.

والفرق بين النهي العائد إلى ذات المنهي عنه أو شرطه والعائد إلى أمر خارجي:

(١) أخرجه البخاري (٢٠)، ومسلم (١٧١٨).

أن النهي العائد إلى الذات: هو العائد إلى الأركان أو بعضها، والركن هو جزء الماهية.

والنهي العائد إلى الشرط: هو العائد إلى أمر يتوقف عليه وجود الشيء لكنه ليس جزءاً منه؛ كالنهي العائد إلى الطهارة أو استقبال القبلة في الصلاة.

والنهي العائد إلى أمر خارجي: هو العائد إلى أمر لا يتوقف عليه وجود الشيء، وليس جزءاً منه؛ مثل النهي عن النجس، وهو: الزيادة في ثمن السلعة من غير قصد الشراء، فإن النهي انصبَّ على النجس، وليس من أركان البيع ولا شروطه، فيكون البيع صحيحاً مع التحريم، ويثبت الخيار للمشتري.

وقد يحصل الاختلاف في النهي هل هو عائد إلى الذات أو الشرط أو إلى أمر خارجي؛ فيترتب عليه الاختلاف في الصحة أو عدمها.

والنهي قد يعود إلى عبادة، وقد يعود إلى معاملة، وقد يرجع إلى ذات المنهي عنه أو شرطه أو أمر خارجي.

○ (مثال) النهي (العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين).

○ (ومثال) النهي (العائد إلى ذاته) أي: إلى ذات المنهي عنه (في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة).

○ (ومثال) النهي (العائد إلى شرطه) أي: إلى شرط المنهي عنه (في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها).



○ (ومثال) النهي (العائد إلى شرطه) أي: إلى شرط المنهي عنه (في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه).

○ (ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا) إلى (شرطها).

○ (ومثال) النهي (العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه).

❖ (و) إذا تقرر أن الأصل في النهي اقتضاؤه التحريم؛ فالمعاني التي يخرج النهي عن التحريم إليها فاعلم أنه (قد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى)، لكن خروجه عنه لا يصح إلا (للدليل يقتضي ذلك).

والمعاني التي يخرج النهي عن التحريم إليها كثيرة، (فمنها):

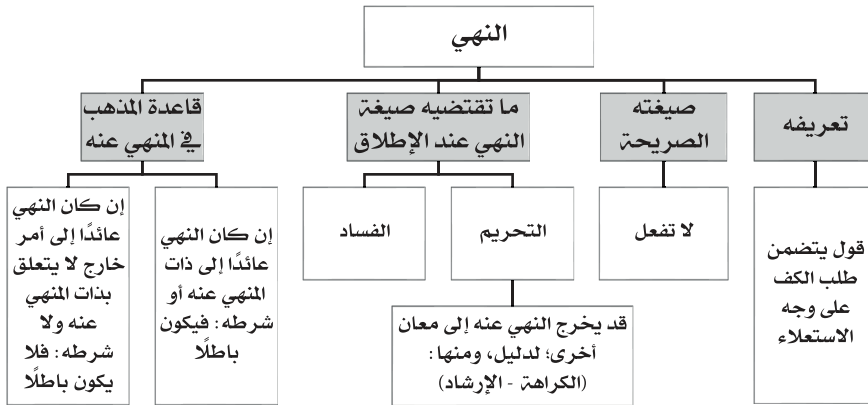
(١- الكراهة): وهذا في باب الآداب، فإن الأمر فيها يكون أمر إرشاد لا إلزام، والنهي فيها للكراهة لا للتحريم، إلا إذا ورد ما يدل على الوجوب أو التحريم.

○ (ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: «لَا يَمَسَّنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»^(١)، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا

(١) أخرجه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين).
(٢- الإرشاد).

○ (مثل: قوله ﷺ لمعاذ: «لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١)).



❖ (من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي): من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي

(الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي: هو المكلف، وهو البالغ العاقل).

(فخرج بقولنا: «البالغ»؛ الصغير،

فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ)؛
لأنه لا يعاقب على المخالفة بترك المأمور أو فعل المحذور.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢١٧٢)، وأبو داود (١٥٢٢)، وصححه النووي، وجزم بشبوته الحافظ في «الفتح» ١١ / ١٣٣.

(ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها).

(وخرج بقولنا: «العاقل»؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد)؛ لأن الضرر يزال، (ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه).

فإن قيل: الصبي والمجنون مكلفان؛ لأن الشارع الحكيم أوجب الزكاة وضمان المتلفات والحقوق المالية في مالهما، فإذا ورث صبي أو مجنون أربعين شاة وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، وإذا أتلفا مالا لغيرهما وجب الضمان في مالهما، وتجب في مالهما نفقة الزوجة والأقارب والمماليك.

فالجواب عن هذا أشار إليه المؤلف بقوله: (ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون؛ لأن إيجاب هذه) أي: الزكاة والحقوق المالية (مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل).

(والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار، لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]).

(ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم) ترغيباً له في الإسلام، وتسقيطاً عليه. (ل) أدلة منها: سقوط قضاء التكليف على الكافر إذا أسلم

١- (قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]).

٢- (وقوله ﷺ لعمر بن العاص: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو! أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»^(١)).

فإن قيل: ما دام أن الكافر إذا عمل ما أمر به الشارع حال كفره لم يقبل منه، وإذا أسلم لم يطالب بالقضاء؛ فما فائدة تكليفه؟

فالجواب: أنهم يكلفون ليكون ذلك زيادة لهم في العذاب إذا ماتوا على الكفر، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨].

(وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر؛ لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [المدثر: ٤٢] ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣] ﴿وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ [المدثر: ٤٤] ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٥] ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٦] ﴿حَتَّى أَتْنَا الْيَقِينَ﴾ [المدثر: ٤٧].

*** ** *

❖ موانع التكليف (موانع التكليف):

(للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ،

وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ^(١). رواه ابن ماجه والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته).

وتفصيل هذه الموانع كما يلي:

المانع الأول:
الجهل

❖ (فالجهل: عدم العلم).

والجاهل له صورتان:

• الصورة الأولى: ألا يفرض في التعلم كحديث العهد بالإسلام، أو من نشأ في بادية بعيدة ولم يمكنه التعلم؛ فهذا له حالان:

الأولى منهما: أن يفعل شيئاً محرماً جاهلاً بتحريم ذلك، وأشار إليها بقوله: (فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه)، لا إثم ولا قضاء ولا كفارة.

○ (كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام)، أو وطئ امرأته وهي حائض أو في نهار رمضان جاهلاً بتحريم ذلك.

الثانية منهما: أن يترك شيئاً واجباً جاهلاً بوجوبه، وأشار إليها بقوله: (ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه) فهذا لا إثم عليه أيضاً، أما من حيث القضاء فلا يخلو من أن يكون وقت العبادة قد فات أو لا:

- فإن كان الوقت باقياً لزمه إعادة العبادة على الوجه الذي ثبت عن الشارع.

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥)، والبيهقي (٦/ ٨٤)، (١١٥٦٥)، وحسنه النووي في «الروضة» (٨/ ١٩٣)، وجود إسناده ابن كثير في «تحفة الطالب» (٢٣٢).

- وإن فات وقتها، فالحكم أنه: (لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته).

○ مثاله: من ترك ركنا من أركان الصلاة كتكبيرة الإحرام أو قراءة الفاتحة، أو الطمأنينة جاهلاً ثم علم بعد ذلك؛ فلا إثم عليه، ولا يؤمر بقضاء الصلوات التي ذهب وقتها، ويصلي الصلاة التي بقي من وقتها مقدار ركعة^(١) (بدليل أن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع).

• الصورة الثانية: أن يفرط في التعلم، كمن أمكنه التعلم ولم يفعل؛ فهذا يؤاخذ على فعل المحرم أو ترك الواجب، ويلزمه قضاء الواجب الذي فات وقته، وأداء ما كان وقته باقياً^(٢).

المانع الثاني: ❖ (والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم).
النسيان

والناسي له حالان:

• الأول منهما: أن يفعل شيئاً محرماً ناسياً، وأشار إليها بقوله: (فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه)، لا إثم ولا قضاء ولا كفارة.

○ (كمن أكل في الصيام ناسياً)، أو تطيب أو قتل صيداً وهو مُحَرَّم ناسياً.

(١) انظر: المختارات الجلية (ص ٣٨)، الشرح الممتع (٢/ ١٢١).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص ٣١)، منظومة أصول الفقه وقواعده (ص ٩٦).



• الثاني منهما: أن يترك شيئاً واجباً ناسياً، وأشار إليها بقوله: (ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره).

○ كمن نسي صلاة الظهر حتى خرج وقتها، أو نسي صدقة الفطر حتى صلى العيد. فلا إثم عليه، لكن يجب عليه أداء ما نسيه حين يذكره؛ (لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١))، ويقاس على الصلاة بقية الواجبات.

المانع الثالث:
الإكراه

❖ (والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد).

والمكره له صورتان:

• الصورة الأولى: أن يكره بباطل، فلا يخلو من حالين:

الأول منهما: أن يكره على فعل شيء محرم، وأشار إليها بقوله: (فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه) لا إثم ولا قضاء ولا كفارة.

○ (كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان)، أو أكرهت على الزنا.

الثاني منهما: أن يكره على ترك واجب، وأشار إليها بقوله: (ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال).

(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

○ (كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه).

● الصورة الثانية: أن يُكره بحق، كإكراه الحاكم المؤلّي على الطلاق بعد التربص إذا لم يفيء، وإكراه المدين على الوفاء مع القدرة؛ فلا يسقط عنه التكليف، ولا يكون هذا النوع من الإكراه مانعاً منه.

ولا يكون الإكراه مانعاً من التكليف إلا بثلاثة شروط:

شروط الإكراه
المانع من
التكليف

الأول: أن يكون من قادر على تنفيذ ما هدد به.

الثاني: أن يعلم المكره، أو يغلب على ظنه نزول الوعيد به.

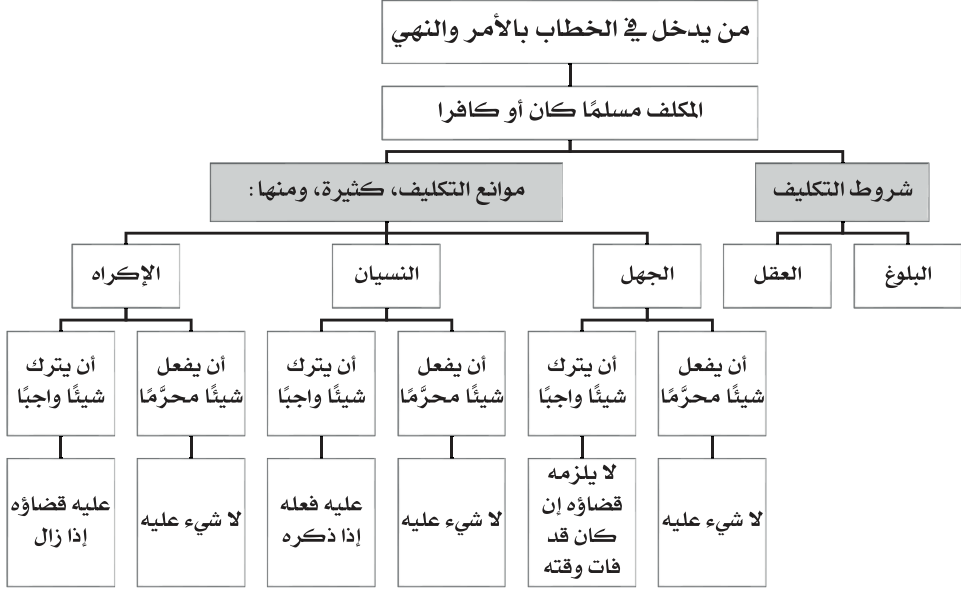
الثالث: أن يتضرر به كثيراً إذا نزل به كالقتل والضرب الشديد^(١).

(وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم).

إذا فعل شخص ما يضر بالآخرين ناسياً فإنه يترتب عليه الضمان لإهماله، وأما المؤاخظة الأخروية فهي ساقطة عنه، وأما الحد والتعزير فيسقطان عنه إذا قام على دعوى النسيان دليل أو قرينة، ولا يكتفى بمجرد دعوى النسيان.

(١) انظر: المغني (١٠: ٣٣٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٦)، التعبير شرح التحرير (٣/ ١٢٠٠).

ومن أكره على قتل آدمي معصوم بأن قيل له: اقتله وإلا قتلناك؛ لم يجز قتله وإن أدى إلى قتله هو، فإن قتله وجب عليه القصاص^(١).



(١) انظر: المغني (١١/٤٥٥)، مذكرة في أصول الفقه (ص ٤٥).

نشاط (٤)

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة:

- ١ - صيغ الأمر الدالة عليه: (ثلاث-خمس-أربع-لا شيء مما سبق).
- ٢ - من صيغ الأمر الآتية صريحة: (فعل الأمر-اسم فعل الأمر-المصدر النائب عن فعل الأمر-جميع ما سبق).
- ٣ - نوع صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]: (فعل الأمر-اسم فعل الأمر-الفعل المضارع المقترن بلام الأمر-المصدر النائب عن فعل الأمر).
- ٤ - من صيغ الأمر غير الصريحة: (أن يوصف الفعل بأنه فرض-أن يوصف الفعل بأنه طاعة-أن يمدح فاعله-جميع ما سبق).
- ٥ - صيغة الأمر غير الصريحة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]: (ذم تارك القتال-وصف القتال بأنه واجب-وصف القتال بأنه مكتوب-ترتيب الثواب على القتال).
- ٦ - من عوارض الأهلية الجهل، وهو داخل في: (الخطأ-النسيان-الإكراه).
- ٧ - إذا فعل الجاهل شيئاً محرماً: (يأثم-يجب عليه القضاء، يجب عليه الكفارة-لا شيء مما سبق).
- ٨ - إذا ترك الجاهل شيئاً واجباً، ولم ينبه عليه إلا بعد وقته ففي هذه الحالة: (لا يجب عليه شيء ويأثم-يجب عليه القضاء ويأثم-جميع ما سبق خطأ).



السؤال الثاني: أجب بـ (✓) أو (×).

- ١ - الأمر عند الأصوليين: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء
()
- ٢ - الأمر المطلق يقتضي الوجوب دون الفور
()
- ٣ - إذا ورد الأمر بعد حظر حُمل على الإباحة عند شيخ الإسلام ابن تيمية
()
- ٤ - الكافر مخاطب بالتكاليف حال كفره لم يقبل، وإذا أسلم طولب بالقضاء
()
- ٥ - المجنون يكلف بالأمر والنهي
()
- ٦ - من أمكنه التعلم ولم يفعل، فلا يؤخذ إن فعل محرماً أو ترك واجباً ()
- ٧ - الخطأ هو زهول القلب وغفلته عن فعل شيء معلوم أو تركه
()
- ٨ - من أكره على فعل محرم يسقط عنه الإثم
()
- ٩ - من أكره على ترك واجب فلا إثم عليه ولا قضاء
()
- ١٠ - يكون الإكراه مانعاً من التكليف مطلقاً بدون شروط.
()

(العام)

مبحث العام من أهم مباحث علم الأصول؛ لأن الشريعة لما كانت عامة في الأعيان والأزمان والأحوال، جاءت كثير من نصوصها على صفة العموم.

تعريف العام ❖ (تعريفه):

(العام لغة: الشامل) وسميت العمامة عمامة؛ لأنها تشمل جميع الرأس، ويقال: عمَّ المطر إذا شمل جميع البلد^(١).

(و) العام (اصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراد بلا حصر).

○ (مثل): قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] فهذا عام يشمل جميع الأبرار.

(ف) خرج بقوله: «اللفظ» الفعل فإنه لا يوصف بالعموم حقيقة، ولهذا يقول الأصوليون: العموم من عوارض الألفاظ^(٢)؛ يعني: من الصفات التي تعرض للألفاظ، فمثلاً: صلاة النبي ﷺ ركعتين في جوف الكعبة^(٣) فعل، فلا يعم صلاة الفرض والنفل معاً، وإنما يختص بالصلاة التي صلاها فيها، وهي صلاة النفل، وبناءً على هذا فلا تصح صلاة الفريضة داخل الكعبة.

محترزات
التعريف

(١) انظر: المصباح المنير (ص ١٦٣)، القاموس المحيط (ص ١٠٥٢)، مادة: عمم.

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٦٦٠)، شرح الإيجي على المختصر (١٠١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣٨)، ومسلم (١٣٢٩).

و (خرج بقولنا: «المستغرق لجميع أفراد») أمران:

١- الخاص، و(ما لا يتناول إلا واحداً كالْعَلَم).

٢- (و) المطلق (النكرة في سياق الإثبات؛ كقوله

تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛ لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معيّن) فلا تكون عامة.

والفرق بين العام والمطلق: أن العام عمومته استغراقي شمولي والمطلق عمومته بدلي.

فعموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد، فمثلاً: إذا قلت: أكرم الطلاب -وكانوا عشرين-؛ لم يتحقق الامتثال إلا بإكرامهم جميعاً، فلو ترك واحد استحق التارك الذم والتوبيخ؛ لأن لفظ (الطلاب) عام.

وعموم البذل كلي من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد بل على فرد شائع في أفراد يتناولها على سبيل البذل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة، فإذا قلت لشخص: أكرم طالباً، تحقق الامتثال بإكرام أي طالب، فلو أكرم زيداً حصل الامتثال، ولو ترك، وأكرم عليّاً بدلاً منه حصل الامتثال، ولو تركهما، وأكرم بكرّاً بدلاً منهما حصل الامتثال... وهكذا؛ لأن لفظ (طالب) مطلق، والمطلق يتحقق بأي فرد من أفراد.

(وخرج بقولنا: «بلا حصر»؛ ما يتناول جميع أفراد مع الحصر كأسماء العدد: مئة وألف ونحوهما)؛ لأن لها غاية تقف عندها.

أقسام العام:

أقسام العام

ينقسم العام باعتبار طريق معرفة عمومه إلى ثلاثة أقسام:

* القسم الأول: العام لغة، وهو ما عرف عمومه بالوضع اللغوي. وهو المراد بالعام عند الإطلاق. ويشمل العموم الذي دلت عليه صيغ العام الآتي ذكرها ومنها كل، وجميع، والجمع المحلي بآل.

* القسم الثاني: العام عقلاً، وهو ما عرف عمومه بطريق العقل كالعموم المستفاد بطريق التعليل، مثل فهم العموم من قوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(١). فإنه يفهم من الحديث أنه إذا نقص عن القلتين فإنه يحمل الخبث أي ينجس بالنجاسة ولو لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

والناقص عن القلتين قد يكون في إناء صغير، أو في بركة صغيرة، والنجاسة الواقعة فيه قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لا تغيرها.

فيحمل مفهوم الحديث على العموم، ويحكم بنجاسة الماء الناقص عن القلتين إذا وقعت فيه النجاسة أو لاقاها سواء تغير أم لم يتغير، وهذا العموم ليس من منطوق اللفظ بل من مفهومه الذي أدركه العقل.

* القسم الثالث: العام عرفاً، وهو ما عرف عمومه بعرف الشرع أو بعرف أهل اللغة.

(١) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وصححه الألباني.



○ مثال الأول: عموم الخطاب الوارد بصيغة جمع الذكور للإناث، مثل قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»^(١)، فلفظ (المسلمون) جمع مذكر سالم، ولكنه يشمل النساء عرفاً؛ حيث عرف من عادة الشارع تغليب الذكور على الإناث في الخطاب عند الاجتماع.

○ ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فهذا اللفظ يدل بالوضع على تحريم التأفف من الوالدين، ومن حيث العرف اللغوي هو عام في كل ما فيه أذى لهما^(٢).

*** **

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وصححه الألباني
(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢٩٠).

(صيغ العموم): ❖ صيغ العموم

صيغ العموم هي: الألفاظ الدالة على العموم، ومعرفة صيغ العموم في غاية الأهمية؛ لأنه لا يصح أن يقال: هذا النص عام إلا إذا بُيِّنَتْ جهة العموم فيه.

وصيغ العموم كثيرة، وقد ذكر المؤلف أبرزها، فقال: (صيغ العموم سبع):

• الأولى: (ما دل على العموم بمادته، مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة).
الأولى: ما دل على العموم بمادته

○ (كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القَمَر: ٤٩])، وكل هي أقوى صيغ العموم في سياق الإثبات، لكنها لا تدل على العموم إذا تقدمها نفي.

○ وكقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِّهُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فصيغة (جميع) مثل (كل) إلا أن دلالتها على أفرادها ظاهرة لا قطعية، أما كل فدالتها عليهم قطعية.

○ وكقوله تعالى: ﴿وَقُلِّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْلِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] [التوبة: ٣٦].

• الثانية من صيغ العموم: (أسماء الشرط).

○ (كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٦])،
الثانية من صيغ العموم: أسماء الشرط

فـ(مَنْ) اسم شرط يفيد العموم.

○ وكقوله: (﴿فَإَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥])، فـ(أَيْن) اسم شرط يدل على العموم، و(ما) مؤكدة له.



○ وكقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١)، ف (أي) اسم شرط يدل على العموم، و (ما) مؤكدة.

وأسماء الشرط يختلف بعضها عن بعض في الأفراد التي يعمها كل منها ف (من) تعم العقلاء، و (ما) تعم غير العقلاء، و (إذا) و (متى) تفيدان العموم في الزمان، و (حيث) و (أين) تفيدان عموم المكان، وكثيرا ما تزداد بعدها (ما)، و (أي) بحسب ما تضاف إليه، فقد يكون عمومها في الأشخاص، وقد يكون في الأزمان، وقد يكون في الأمكنة، ونحو ذلك^(٢).

وأما حروف الشرط مثل: إن، وإذا؛ فلا تدل على عموم ولا خصوص.

- الثالثة من صيغ العموم: (أسماء الاستفهام).
- (كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [المُلْك: ٣٠])، ف (من) اسم استفهام يعم كل أحد.
- وكقوله تعالى: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القَصص: ٦٥])، ف (ما) اسم استفهام يعم جميع الأجوبة.
- وكقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التَّكْوِير: ٢٦])، ف (أين) اسم استفهام يعم جميع الأمكنة.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤٣٧٢)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم في المستدرک (١٦٨/٢)، وصححه ابن المديني والإمام أحمد وابن معين. انظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ٣٠٥).

(٢) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٠٢).

الثالثة من
صيغ العموم:
أسماء
الاستفهام

والمشهور من أسماء الاستفهام التي تعم، ما يلي:
(من): ويستفهم بها عن العقلاء، (ما): ويستفهم بها عن غير
العقلاء غالباً، (أين)، و (أنى): ويستفهم بهما عن المكان،
(متى)، و (أيان): ويستفهم بهما عن الزمان، (أي)، و (كم)
الاستفهاميتان.

● الرابعة من صيغ العموم: (الأسماء الموصولة).
○ (كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزُّمَر: ٣٣])، ف(الذي) اسم موصول يفيد
العموم فيشمل كل من جاء بالصدق، ويدل عليه أنه أشار
إليهم بقوله: (أولئك) الدال على الجمع، وذكرهم بضمير
الفصل الدال على الجمع وهو قوله: (هم)، وجمعهم فقال:
(المتقون).

○ وكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهِدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ف(الذين) اسم موصول؛ فيشمل كل من جاهد.
○ وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾ [النَّازِعَات:
٢٦]، ف (من) اسم موصول يعم كل من خشي ربه.
○ وكقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٠٩]، ف(ما) في الموضعين اسم موصول يعم كل
المخلوقات.

● الصيغة الخامسة من صيغ العموم: (النكرة في سياق):
١- (النفى)، وهي من أقوى الصيغ، وإذا دخلت عليها
(مِنْ) صارت نصاً في العموم، أي: أنها لا تحتل غير
العموم.
الخامسة من
صيغ العموم:
النكرة في سياق
النفى أو النهي
أو الشرط أو
الاستفهام
الإنكاري

٢- (أو النهي).

٣- (أو الشرط).

٤- (أو الاستفهام الإنكاري).

○ فالنكرة في سياق النفي ؛ (كقوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]) ، فـ (إله) نكرة في سياق النفي تفيد نفي الألوهية عن كل ما سوى الله ﷻ ، وهي نص فيه لدخول (من) عليها.

○ والنكرة في سياق النهي ؛ كقوله تعالى : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]) ، فـ(شيئًا) نكرة في سياق النهي فتعم جميع الأشياء مما سوى الله ﷻ .

○ والنكرة في سياق الشرط ؛ كقوله تعالى : ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخَفُّوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ كُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحراب: ٥٤]) ، فـ(شيئًا) نكرة في سياق الشرط فتعم أي شيء.

○ والنكرة في سياق الاستفهام الإنكاري ؛ كقوله تعالى : ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾ [القَصَص: ٧١]) ، فـ(إله)، و(ضياء) نكرتان في سياق الاستفهام الإنكاري فيدلان على العموم.

دلالة النكرة
في سياق
الإثبات

وإذا كانت النكرة في سياق الإثبات فلا تدل على العموم، إلا إذا جاءت في سياق الامتنان، كقوله تعالى : ﴿فِيهَا فَكْهَةٌ وَنُخْلٌ وَرَمَانٌ﴾ [الرَّحْمَن: ٦٨] ، فـ(فاكهة) و(نخل)، (رمان) نكرات في سياق الامتنان فتدل على العموم.

وقد تفيد النكرة العموم بقريئة السياق من غير امتنان أو نفي **إفادة النكرة**
أو نحوه، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤]، **العموم بقريئة السياق**
ف(نفس) هنا نكرة تدل على العموم بقريئة السياق^(١).

● الصيغة السادسة من صيغ العموم: (المعرّف بالإضافة من صيغ العموم: المفرداً كان أم مجموعاً). **السابعة من صيغ العموم: المفرداً كان أم مجموعاً.**

○ فالمفرد المضاف؛ (كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣])، ف(نعمة) تدل على العموم؛ لأنها معرفة بالإضافة، فتشمل جميع النعم.

○ والجمع المضاف؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٦٩])، ف(آلاء)، صيغة عموم؛ لأنها معرفة بالإضافة، فتشمل جميع الآلاء.

● الصيغة السابعة من صيغ العموم: (المعرّف بـ الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً)، وضابط (أل) الاستغراقية: أنها لو حذفت وأبدل مكانها (كل) استقام الكلام؛ (كقوله تعالى: ﴿وَحَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨])، **السابعة من صيغ العموم: الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً.**
فلو كان في غير القرآن وقلنا: إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ ضَعِيفٌ؛ لاستقام المعنى.

○ فمن أمثلة المفرد المعرف بـ(أل) الاستغراقية: قوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، ف(الطفل) في هذه الآية يراد به عموم الأطفال؛ لأنه مفرد، دخلت عليه (أل) الاستغراقية.

(١) انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. (ص ٣٤٢)

○ ومن أمثلة الجمع المعرف بـ(أل) الاستغراقية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، فكلمة: (الأطفال) جمع دخلت عليها (أل) الاستغراقية فدلّت على العموم.

(وَأما المعرّف بـأل العهدية فإنه) يكون (بحسب المعهود).

و(أل) العهدية هي التي تدخل على النكرة فتفيد درجة من التعريف تجعل مدلولها فرداً معيناً بعد أن كان مبهماً شائعاً، والعهد هو أن يكون عند السامع علم بشيء معين فيذكره المتكلم محلي بـ(أل)^(١) وهو ثلاثة أنواع:

أنواع العهد

١- عهد ذكري، كقولك: اشتريت كتاباً ثم قرأت الكتاب.

٢- عهد ذهني، كما لو حدثك شخص عن أهمية كتاب من الكتب فلقيته بعد يومين فقلت له: اشتريت الكتاب، فإن المراد: الكتاب المعهود في الذهن.

٣- عهد حضوري، كقولك: اشتريت هذا الكتاب^(٢).

المعرّف
بـ(أل)

العهدية من
حيث دلالاته
على العموم

والمعرّف بـ(أل) العهدية له حالان من حيث دلالاته على العموم:

● (ف) الحال الأولى: (إن كان) المعهود (عاماً) فالمعرّف عام).

(١) انظر: تلقيح الفهوم (ص ٤١٨): شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البتاني (١/ ١١٢).

(٢) انظر: مغني اللبيب (ص ٧٢-٧٣).

● (و) الحال الثانية: (إن كان) المعهود (خاصًا) فالمعرف خاص).

○ (مثال العام: قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾ [ص: ٧١] ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [ص: ٧٢] ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣])، فقوله: (للملائكة) لفظ عام؛ لأنه دخلت عليه (أل) العهدية التي معهودها عام، والعهد هنا ذهني، وقوله: (الملائكة) لفظ عام أيضًا؛ لأنه دخلت عليه (أل) العهدية التي معهودها عام، والعهد هنا ذكري.

○ (ومثال الخاص: قوله تعالى: ﴿كَأَآرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [المُزَّمَل: ١٥] ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخَذًا وَبِيلًا﴾ [المُزَّمَل: ١٦])، فقوله: (الرسول) لفظ خاص؛ لأنه دخلت عليه (أل) العهدية التي معهودها خاص، وهو موسى عليه السلام.

(وأما المعرف «بأل» التي لبيان الجنس؛ فلا يعم دلالة المعرف بـ (أل) التي للأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال).

وعلى هذا فـ (أل) باعتبار دلالتها على العموم ثلاثة أنواع:

الأول: ما يدل على العموم، وهو ما دخلت عليه (أل) الاستغراقية.

الثاني: ما يدل على العموم في حال دون حال، وهو ما دخلت عليه (أل) العهدية.

الثالث: ما لا يدل على العموم، وهو ما دخلت عليه (أل) الجنسية.

*** ** *

حكم العمل
بالعام

❖ (العمل بالعام):

(يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك)، ويدل عليه: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فقد أجروا نصوص الكتاب والسنة على عمومها، وكانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم؛ لأن العموم هو الأصل في الألفاظ العامة.

فإذا ثبت تخصيص العام بدليل فإنه يجب العمل به فيما عدا المخصّص؛ لأن دليل وجوب العمل بالعام يشمل العام قبل التخصيص وبعده.

ولا يُفهم من قوله: (حتى يثبت تخصيصه) أن العام إذا خُص لا يجب العمل به، وإنما معناه أنه إذا ثبت تخصيصه فلا يُعمل به في محل التخصيص فقط، ويعمل به فيما عداه.

ولتعلم: أن العام المحفوظ أقوى من العام المخصوص، وكثرة المخصصات تضعف دلالة العام، فيقدم عند التعارض: العام المحفوظ على العام المخصوص، بل يقدم المختلف في تخصيصه على المتفق على تخصيصه.

يقول الشنقيطي رحمته الله: (وقد تقرر في الأصول أن الأقل تخصيصاً مقدّم على الأكثر تخصيصاً، كما أن ما لم يدخله التخصيص أصلاً مقدّم على ما دخله، وعلى هذا جمهور الأصوليين)^(١).

*** ** *

❖ ورود العام على سبب خاص:

ورود العام
على سبب
خاص

(وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها) فقط ولا يعم.

وعلى هذا يقال: الخصوصية نوعان:

• النوع الأول: خصوصية شخصية؛ أي: أن يكون حكمٌ عامٌ خاصاً بشخص لا يتعداه إلى غيره، فهذه لا يُخص بها العام.

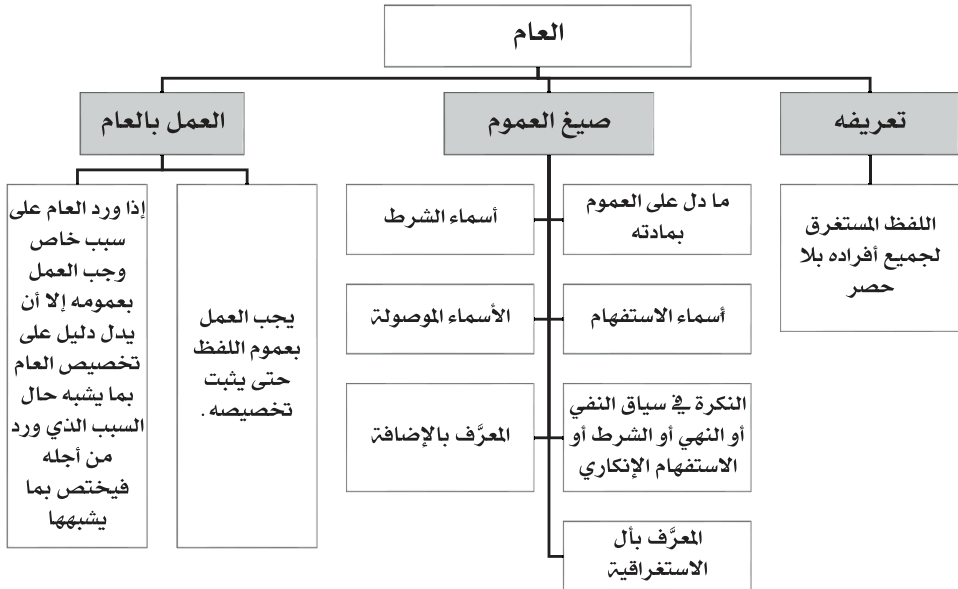
• النوع الثانية: خصوصية حالية؛ أي: أن يكون حكمٌ عامٌ خاصاً بمن حاله تشبه حال صاحب السبب وهذه يصح أن يُخص بها العام^(٢).

○ فـ (مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار، فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم) أي: حكم الظهار (عام فيه) أي: في أوس بن الصامت (وفي غيره) فيعم جميع المخاطبين.

(١) انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: ٧٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٣١).

○ (ومثال ما دل الدليل على تخصيصه: قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»)، فالصيام هنا لفظ عام؛ لأنه دخلت عليه (أل) الاستغراقية فيعم كل صيام سواء أكان فيه مشقة على الصائم أم لا، لكن عموم هذا الحديث يُخص بمن يشبه حاله حال هذا الرجل الذي ورد النص بسببه، (فإن سببه: أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟) قالوا: صائم، فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(١)، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر^(٢) حيث كان لا يشق عليه، ولا يمكن أن يفعل ما ليس ببر)، والأصل في الأحكام عمومها له ولأئمته.



(١) رواه البخاري «١٩٤٦»، ومسلم «١١١٥».

(٢) انظر: البخاري «١٩٤٥»، ومسلم «١١٢٢».

(الخاص)

تعريف ❖ (تعريفه):
الخاص

(الخاص لغة: ضد العام) فاللفظ إما أن يكون عامًا وإما أن يكون خاصًا، والخاصة ضد العامة.

(و) الخاص (اصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور).

الحصر في
الخاص

والحصر في الخاص يتعلق بنوعين:

النوع الأول: أن يكون الحصر متعلقاً (بشخص) أي: بذات.

النوع الثاني: (أو) يكون الحصر متعلقاً بـ (عدد).

○ مثال الأول: (كأسماء الأعلام) كمحمد وهند، (و) أسماء (الإشارة) كهذا وهذه.

○ (و) مثال الثاني: أسماء (العدد) كمئة وألف ونحوها.

(ف) خرج بقوله: «اللفظ» الفعل؛ فلا يوصف بخصوص ولا عموم.

وخرج بقوله: «الدال» اللفظ المهمل؛ لأنه لا يدل على معنى.

(و) خرج بقولنا: «على محصور» العام؛ لأنه يستغرق جميع أفرادها بلا حصر.



وأكثر كلام الأصوليين على التخصيص لا الخاص.

و هناك فرق بين الخاص، والخصوص، والتخصيص،
والمخصّص:
فالخاص تقدم معناه.

الفرق بين
الخاص
والخصوص
والتخصيص
والمخصص

والخصوص لغة: ضد العموم، واصطلاحًا: كون اللفظ خاصًا.

والخصوص على نوعين:

١- خصوص مطلق، مثل الأفراد؛ كزيد وعمرو فهذا لا يقبل التخصيص.

٢- خصوص نسبي، بأن يكون أقل دلالة من عام أكبر منه، ولكنه يشمل أفرادًا عدة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فهي خاصة بالنسبة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، لكن الخصوصية فيها خصوص نسبي؛ لأنها قد يدخلها التخصيص أيضا.

فالخصوص إذن هو: الانفراد، وهو إما أن يراد به خصوص الجنس كإنسان، أو خصوص النوع كرجل، أو خصوص العين كزيد^(١).

*** ** *

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٢٥).